ش من صيغ العموم لا باصل الوضع بل بقرينة الجمع المضاف نحو عبيدى احرار ونسائى طوالق وقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم والمعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فى قوله التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض ومحله ما اذا لم يكن هناك عهد محقق فان كان انصرف اليه ولا عموم اتفاقا وقيل لا يفيد ايضا الجمع المعرف باللام العموم مطلقا وهو معنى قولى مسجلا اى سواء احتمل عهدا م لا وعليه ابو هاشم وابو حامد الاسفرائنى بل هو للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كالآتيين السابقتين وقال امام الحرمين اذا احتمل العهد والجنس ولا دليل على احدهما فهو مجمل محتمل لهما والتصريح بمقالة امام الحرمين على تمامها من زيادتى واقتصر فى جمع الجوامع على نقل القول عنه حينئذ بنفى العموم ولم يبين هل يحمله على الجنس او يقف تنبيهات احدها خلاف ابى هاشم والامام انما هو فى المعرف باللام دون المضاف قال الزركشى وطرده صاحب جمع الجوامع فيه لعدم الفارق قلت وتأخر فى الدرة النظم عن ذى الاضافة احسن فى الاتساق الى ذلك من تقديمه فى جمع الجوامع ثانيها استشكل القول بالعموم فى المعرف باللام مع قول سيبويه وغيره ان جمع السلامة للقلة وهى من الثلاثة الى العشرة وحمل امام الحرمين كلام النحاة على النكرة وقال غيره لا مانع ان يكون اصل وضعها للقلة وغلب استعمالها فى العموم لعرف استعمال او شرع فنظر

النحاة

النحاة الى اصل الوضع والاصوليون الى غلبة الاستعمال ثالثها استشكل ايضا قولهم ان محل الخلاف حيث لا عهد مع قولهم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان السبب قرينة فى انصرافه الى العهد واجيب بان تقدم السبب الخاص قرينة على انه مراد لا ان غيره ليس بمراد فمحل السبب قطعى وغيره ظنى اذ ليس فى السبب ما ينفيه

ص ومثله المفرد ان تعرفا وان يضف والفخر مطلقا نفى

وغير ذى الثناء ابو المعالى اووحدة ميزت الغزالى

ش من صيغ العموم بقرينة المفرد المعرف باللام لتبادر الذهن نحو واحل الله البيع اى كل بيع وخصوصه الفاسد والمضاف كما بينته من زيادتى وساذكر ما فيه ومحل افادة المعرف باللام مالم يتحقق عهد كما يؤخذ من قولى كالاصل مثله فان تحقق انصرف اليه قطعا وقيل لا يدل على العموم مطلقا وعليه الامام فخر الدين فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما فى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وقال امام الحرمين انما يفيد الاستغراق ان تميز واحدة عن جنسه بالتاء نحو لابيعنها التمر بالتمر الامثلا بمثل فان لم يتميز بها نحو الزانية والزانى فلا ووافقه الغزالى فى ذلك ونفى ايضا العموم فى ما تميز واحدة بلوحدة كالدينار والرجل اذ يقال دينار واحد ورجل واحد بخلاف مالم يتميز بوصفه بها كالذهب تنبيهان الاول لم يذكر فى جمع الجوامع المفرد المضاف وقد ذكره فى المحصول انه للعموم مع انه ينكر فى المفرد المعرف فالاضافة عنده ادل على العموم من اللام مثاله قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)